الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٣٥ مكرر) الصادر فى يوم الأربعاء ٤ المحرم سنة ١٣٧٢ — ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤م)

محتويات العدد

مرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ ... ١

مرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية ٣

مرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع فحا فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية ٣

مرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون استقلال القضاء ٥

مرسوم بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال ادارة قضايا الحكومة بغير الطريق التأديبى ٦

مرسوم بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ باضافة بعض تصرفات إلى الجدول الملحق بكل من القانونين رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠ ... ... ٧

مرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قد سمت بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ما تزيد مساحته على ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

مادة ٢ — تحسب المساحة الجائز زرعها قطنا إلى مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأحران والمساكن والمخازن والجنائن وغير ذلك من المنشآت الزراعية .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع .

(أ) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها .

(ب) أراضى الجنائن التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(ج) الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

المادة ٣ ــ يقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها وللملاك الأراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام حصر زراعتهم القطنية فى قرية واحدة أو أكثر على أن يراعوا الشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة وألا تزيد نسبة المساحات المزروعة قطنا إلى مجموع الأراضى التى يملكونها على القدر المبين فى المادة الأولى من هذا القانون ويجب أن يخطروا وزير الزراعة بذلك .

المادة ٤ ــ لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ و ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ و ١٩٥٤ ــ ١٩٥٥ الزراعية .

(ا) فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم (القلب) فى السنة الزراعية نفسها .

(ب) فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم (قلب) ويسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطنا طبقا للمادتين ١ و ٣

المادة ٥ ــ يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فإن أبى يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه .

وإذا كان المخالف غائبا يجب إعلان المحضر اليه على يد العمدة أو أحد مشايخ الناحية .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى قيام المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابيا إلى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو إلى مفتش الزراعة بالمديرية فى خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو اثنى عشر يوما من تاريخ إعلانه اليه على حسب الأحوال والا سقط الحق فى التظلم .

المادة ٦ ــ إذا تعلق النزاع بتقدير المساحة المزروعة قطنا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه ويعلم الوصول وذلك قبل مباشرة العمل بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

المادة ٧ ــ يكون مصاريف القياس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسين مليما عن كل قيراط حصل قياسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

المادة ٨ ــ استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ إذا لم تجاوز الزيادة ٣,٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بعد استنزال ما يجب استنزاله منه طبقا للمادة الثانية اعتبر التجاوز كأن لم يكن وأعفى الزارع أيضا من نفقات تحقيق المساحة .

المادة ٩ ــ إذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو إذا قام نزاع وأيد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة تقوم وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام شجيرات القطن فى الأرض الزائدة على النسبة المقررة قانونا .

وللمخالف فى هذه الحالة أن يختار البقعة التى يتم فيها التقليع .

وتكون نفقات التقليع والاعدام فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة على المخالف بواقع خمسين مليما عن كل قيراط إذا لم يقم المخالف بذلك .

المادة ١٠ ــ فى حالة النزاع فى قيام احدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٤ لا يجوز التقليع والاعدام إلا إذا ثبتت المخالفة لدى المحكمة وفى هذه الحالة تأمر بهما المحكمة ما لم يكن قد تم نضج المحصول فتأمر بمصادرته .

المادة ١١ ــ يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين والمعاونين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

المادة ١٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهرين و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

المادة ١٣ ــ على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير المالية والاقتصاد: عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الداخلية: سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء: محمد نجيب لواء (أ ح)

وزير العدل: أحمد حسنى

وزير الزراعة: فهمى عبد العزيز عبد الله سالم